

غريب الحديث لابن الجوزي

وَلَمْ يَأْهَجْ حَسَّانُ الْمُشْرِكِينَ شَفَى وَاشْتَفَى أَي شَفَى الْمُؤْمِنِينَ
وَاقْتَصَّ .

قَالَ عَطَاءٌ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَا كَانَتِ الْمُتَعَةِ إِلَّا رَحْمَةً
رَحِمَ اللَّهُ بِهَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَلَوْلَا زَهْدِيهِ عَنْهَا مَا احْتِاجَ أَحَدٌ
إِلَى الزُّنَا إِلَّا شِفَاءً .

قَالَ عَطَاءٌ وَاللَّهِ لَكَأَزْيٍ أَسْمَعُ قَوْلَهُ إِلَّا شِفَاءً كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ
وَقَالَ مَعْنَاهُ إِلَّا خَطِيئَةً مِنَ النَّاسِ قَلِيلَةً لَا يَجِدُونَ شَيْئًا يَسْتَحِلُّونَ
بِهَا الْفَرْجَ .

فِي الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوعًا وَهُوَ الْقَلِيلُ الَّذِي كَثُرَتْ
الشِّفَاهُ عَلَيْهِ حَتَّى قَلَّ . بَابُ الشِّينِ مَعَ الْقَافِ .

قَالَ عَمَّارُ الْأُمِّ سَلَامَةَ دَعَى هَذِهِ الْمَشْقُوعَةَ أَيِ الْمَكْسُورَةِ .
يُقَالُ لَاشْقَاحِنَّا شَقَّحَ الْجَوَزُ بِالْجَنْدَلِ أَيِ لَأَكْسِرَنَّكَ .

وَقَالَ عَمَّارُ لِمَنْ تَنَاوَلَ عَائِشَةَ اسْكُتْ مَقْبُوحًا مَشْقُوحًا
مَنْبُوحًا وَالشَّقَّحُ الْكَسْرُ وَالْمَنْبُوحُ الَّذِي يُضْرَبُ لَهُ مِثْلُ الْكَلْبِ .
وَكَانَ عَلَى حُيَيِّ بْنِ أَخْطَابٍ حُلَّةٌ شَقَّحِيَّةٌ وَهِيَ الْحَمْرَاءُ وَنَهَى
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُشَقَّحَ .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّشْقِيقُ الزَّهْوُ